رابط المادة على منصة باحث

الطهارة

هل وضع المرهم في فتحة الشرج ينقض الوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم شيخنا ورفع قدركم انا استعمل دواء يوضع في فتحة الشرج وهو عبارة عن انبوب يوضع عليه كريم - 00:00:00

يدخل في الشرج فهل يجب الاستنجاء بعد اخراجه؟ لا سيما انه قد يخرج شيء من الكريم ويبقى حول الشرج في الخارج. وهل هذا ينقض الوضوء الحمد لله رب العالمين وبعد؟ الجواب المتقرر عند العلماء في هذا في جواب هذا السؤال قاعدتان - 00:00:22

القاعدة الاولى انه يجب الاستنجاء من كل خارج نجس. فاذا توفر انه يجب الانجاء عفوا انه يجب الاستنجاء من كل خارج نجس. فاذا كان هذا الخارج من جملة النجاسات فانه يجب الاستنجاء منه. واما الخارج الطاهر كالريح والمني. فانها تخرج من - 00:00:50

سبيل ولكن لا يجب الاستنجاء لها. ومن المعلوم ان الانسان اذا ادخل في دبره هذا الانبوب عليه الكريم فان هذا الانبوب طاهر يدخل طاهرا ويخرج طاهرا. وكذلك هذا الكريم ايضا يدخل طاهرا - 00:01:20

وربما يخرج بعض قطراته طاهرا. فلا يجب الاستنجاء في هذه الحالة من مجرد دخول هذين الامرين في الدبر واخراجهما الا اذا غلب على ظن الانسان خروج شيء من البراز معهما فاذا غلب على ظنه خروج شيء - 00:01:40

من النجاسات او ابتلالهما بشيء من النجاسات فلا جرم ان الواجب عليه في هذه الحالة ان يستنجي عملا بغالب ظنه لان المتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. ولكن اذا خرج هذا الانبوب - 00:02:00

شيء من الكريم وليس فيهما شيء من النجاسات على حسب غلبة ظن الانسان فانه لا يجب الاستنجاء من مجردهم لانهما طاهران. هذا بالنسبة للاستنجاء وقاعدته تقول يجب الاستنجاء لكل خارج نجس كالبول - 00:02:20

والغائط والودي والمذي. وغيرها مما يخرج من احد السبيلين اذا حكمنا عليه بانه نجس. واما ما كان خارجا منهما وليس بنجس فانه لا يجب الاستنجاء منه. لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بعد قضاء الحاجة بولا او غائطا بالاستنجاء فهذا الموضع عين - 00:02:40

امر الشارع بغسلها. والمتقرر في قواعد الفقهاء ان كل عين امر الشارع بغسلها مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا ويبقى النجاسة. فافاد هذا ان الخارج اذا لم يكن نجسا فان - 00:03:10

المحل لا يحتاج الى استنجاء ولا الى تطهير. فالحكمة من الاستنجاء انما هي ازالة اثر النجاسة من هذا الخارج فاذا كان الخارج نجسا فليس ثمة ما يتطلب ازاءلته. واما واما الشق الثاني من السؤال - 00:03:30

وهو هل هذا الخارج يعتبر ناقضا للوضوء؟ فان المتقرر عند العلماء ان نواقض الوضوء توقيفية على النص والمتقرر عند العلماء ان العبادة المنعقدة بالدليل لا يجوز عليها بالنقض والبطلان الا بدليل اخر. ومن جملة ما دلت الادلة عليه بطلان الوضوء من كل - 00:03:50

ما يخرج من السبيلين سواء اكان قليلا او كثيرا. وسواء اكان نادرا او معتادا وسواء اكان طاهرا او نجسا. فقضية النقض من عدمه انما نشترط فيها خروج الخارج من السبيل فقط بغض النظر عن نوع هذا الخارج. اهو نجس ام طاهر؟ اهو نادر كالدود والحصى ونحوها - 00:04:20

او كان معتادا كالبراز والبول. فمتى ما خرج من السبيل شيء من احد السبيلين شيء فانه يعتبر قضا للوضوء وبناء على ذلك فاذا كان هذا الكريم الذي يدخله السائل الذي الذي يدخله المريض في دبره - 00:04:50

للاستشفاء به اذا كان مع الجلوس او القيام يخرج منه شيء بعد دخوله فانه لا جرم انه يعتبر من جملة النواقض لان المتقرر ان كل

خارج من السبيلين فانه يعتبر ناقضا. وخلاصة هذه الفتيا انه لا - 00:05:10
يجب الاستنجاء منه لانه طاهر الا اذا الا اذا غلب على الظن تلوثه بشيء من النجاسات والثاني انه يجب الوضوء منه انه خارج من السبيلين حتى وان كان نادرا وكان له سبب معلومة والاستشفاء لكن يجب عليه ان يتوضأ - 00:05:30
ولو من باب الاحتياط والخروج من خلاف العلماء والله اعلم - 00:05:50